

باب العلوم القانونية والاعلام:

1-أساليب وإجراءات مكافحة الإغراق التجاري

د. شيماء فوزي أحمد مدرس في كلية الحقوق جامعة الموصل

ود. رضوان هاشم حمدون مدرس في كلية الحقوق جامعة الموصل

rathwan_hashem@yahoo.com

المبحث الأول

الإجراءات التحقيقية

يتناول المبحث الأول إجراءات التحقيق في قضايا الاغراق التجاري وذلك من خلال الاتفاقية الدولية لمكافحة الاغراق التجاري (الجات) 1994 وقانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 وتعليماته كمرحلة يجب البدء بها وصولاً إلى الاساليب المتبعة في مكافحة الاغراق أو الحد من ضرره، ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع تم تقسيم المبحث الى المطالب الاتية:

المطلب الأول: اجراءات بدء التحقيق

المطلب الثاني: اثناء التحقيق في وجود الاغراق

المطلب الثالث: القرار الاولي الناتج عن التحقيق

المطلب الأول

اجراءات بدء التحقيق

بادئ ذي بدء وقبل الخوض في موضوع تقديم طلب الحماية وما يعقبه من إجراءات، لا بد من التنويه بأن إجراءات مكافحة الاغراق التجاري التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لعام 1994 هي قواعد إجرائية ملزمة، لذا يتعين على الدول المنضمة إليها مراعاتها، ومن ثم يعد عدم الالتزام بها اخلال بالاتفاقية، وتعرض المخالف إلى اللجوء إلى نظام فض المنازعات التي قد يقرر مطالبة الدولة المخالفة بإلغاء فرض الرسوم وربما مطالبتها بتعديل القوانين واللوائح التي من خلالها فرضت هذه الرسوم⁽⁸⁰²⁾.

وقد حددت الاتفاقية الدولية لسنة 1994 القواعد الرئيسة لبدء التحقيقات في قضايا الاغراق من خلال تقديم طلب مكتوب إلى السلطات المختصة في الدولة المستوردة من قبل من كل من صاحب المصلحة من المنتجين واصحاب الشركات الذين أصابهم الضرر فعلا من عمليات الاغراق أو كان من المحتمل ان يصيبهم⁽⁸⁰³⁾، وعند تقديم الطلب يجب ان يشتمل على الادلة الكافية على وجود الاغراق والضرر والعلاقة السببية بين المنتجات الواردة من الخارج والضرر المدعى به⁽⁸⁰⁴⁾.

ووفقاً لما ورد في المادة (5/4)⁽⁸⁰⁵⁾ من الاتفاقية الدولية لا بد من توافر معيارين لاعتبار الطلب مقدماً

(802) اياد عصام الحطاب، مكافحة الاغراق التجاري، دار الثقافة للتوزيع والنشر 2011، ص 140.

(803) المادة 5/1 من اتفاقية الدولية.

(804) المادة (5/3) من الاتفاقية الدولية.

(805) انظر المادة (19) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 161 لسنة 1998 المصري بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. والمادة (38) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني

من الصناعة المحلية، أحدهما يتعلق بدرجة تأييد الطلب من قبل منتجين محليين يشكل مجموع انتاجهم أكثر من 50% من إجمالي انتاج السلعة المشابهة للسلعة المستوردة محل الإغراق، وهم يعبرون عن رأيهم سواء في تأييد الطلب أو معارضته، وثانيهما ألا تكون نسبة المنتجين المحليين الذين يؤيدون الطلب صراحة أقل 25% من حجم الانتاج الكلي للصناعة المشابهة⁽⁸⁰⁶⁾.

وتنص المادة 5/14 من الاتفاقية، على أنه يجوز للمستخدمين لدى المنتجين المحليين الذين ينتجون منتجات مشابهة أو لممثلة هؤلاء المستخدمين ان يبدوا التأييد او المعارضة بطلب اجراء التحقيق».

أما بالنسبة للمشرع العراقي في قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010 وتعليماته فعلى الرغم من مسابره للاتفاقية الدولية في توجهاتها، غير انه نجد ان المشرع بعد ان حدد من لهم حق تقديم طلب الحماية من الاغراق التجاري بموجب المادة (25) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقي وهم المنتجون المحليون ومن يمثلونهم من غرف الصناعة والتجارة والاتحادات والجمعيات ... الخ من الجهات المعنية بالنص، فإنه قد خالف الاتفاقية إذ لم يحدد نسبة الذين يقدمون بالطلب ومؤيديهم وإنما اكتفى في المادة (28) من التعليمات على أنه «لا يجوز للوزير اصدار قرار بدء التحقيقات إلا إذا ثبت للجهة المختصة ان مجموع انتاج المنتجين المحليين مقدمي مؤيدي الطلب يمثل النسبة الأكبر من إجمالي الانتاج المحلي من السلعة المحلية موضوع الشكوى».

ولا أدري سبب مخالفة المشرع الاتفاقية في هذا الصدد وما هي النسبة الأكبر بالنسبة للمؤيدين، وهل تكفي الأغلبية البسيطة في تأييد هذا الطلب؟ لذا أجد عند تفسير النص أنه يمكن أن يقدم الطلب منتج واحد ويقابل بتأكيد أغلبية الصناعة المحلية أو بالعكس، ففي كلا الحالين يعتبر هذا الأمر واردا مع نص غير واضح وامكانية التأويلات فيه، وهذا مع اطلاق النص دون محددات أوجدتها الاتفاقية لصالح الانتاج المحلي على حساب المصدر فإنه لا يتناسب مع توجهات العراق نحو الانفتاح التجاري العالمي لذا ادعو المشرع العراقي إلى السير على خطى الاتفاقية في هذا الصدد⁽⁸⁰⁷⁾.

وكذلك أغفل المشرع النص على اتاحة الفرصة للمستخدمين أو العمال لدى المنتجين المحليين أو من يمثلهم كالتقابات والاتحادات العمالية بتقديم طلب الحماية، على الرغم من ان هذه الطبقة حقيقة هي أول من تتأثر من ممارسات الاغراق الذي ينجم عنه توقف أو تأخر معاملهم في الانتاج مما ينعكس سلبا وبشكل مباشر على هذه الطبقة الاجتماعية⁽⁸⁰⁸⁾، على الرغم من إشارة الاتفاقية - كما

رقم (26) لسنة 2003.

(806) وهذا يعني أنه في حالة ما إذا كانت نسبة مقدمي الطلب الذين يكون مجموع انتاجهم أكثر من (50%) من إجمالي الانتاج، فإنه سيتم استبعاد المنتجين المحليين الذين ليس لهم موقف ايجابي سواء بالتأييد أو بالمعارضة عند حساب هذه النسبة، أما إذا كان مؤيدو الطلب بنسبة 25% فأكثر فهذا يعني انه لا يتم عند حساب مؤيدي هذه النسبة استبعاد المنتجين المحليين الذين لا يعبرون عن رأيهم في موضوع الطلب. أنظر في ذلك د.شبروان هادي إسمايل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، منشورات زين الحقوقية - بيروت، ط1، 2016، ص214. وذهبت المادة (5/13) من الاتفاقية لعام 1994 على أنه في حالة الصناعات المجزأة التي بها عدد كبير من المنتجين بصورة استثنائية، يجوز للسلطات ان تحدد وجود التأييد أو المعارضة باستخدام تقنية العينات السليمة احصائيا. انظر في ذلك أيضا المادة (39) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الأردني.

(807) نجد أن الاتفاقية عند تحديد نسبة مقدمي الطلب ومؤيديه في مواجهة المعارضين كانت متوازنة في هذا النص في مراعاة مصلحة جميع الدول المنظمة للاتفاقية، لأنها أعطت مرونة كافية في مراعاة مصلحة الصناعة المحلية حينما طلبت أن يؤيد الطلب 50% من إجمالي الانتاج المحلي من السلع المشابهة، وتشددت من ناحية أخرى في مراعاة مصلحة المصدر للسلعة محل التحقيق حينما نصت بوجود ان يكون الطلب قد قوبل بتأييد 25% على الأقل من إجمالي الانتاج الصناعة المحلية للسلعة المشابهة. د. شبروان هادي، مصدر سابق، ص214.

(808) كذلك اغفل المشرع الأردني والمشرع المصري هذا الأمر ولم ينصا عليه.

مر أنفا- في حقهم في تقديم طلب الحماية من الممارسات الاغراقية التي تمارسها الدولة المصدرة أو معارضتهم لذلك الطلب⁽⁸⁰⁹⁾.

فاذا كان من لهم حق المعارضة هم المنتجين المحليين في التشريع العراقي⁽⁸¹⁰⁾، وكذلك في القوانين المقارنة، فحقيقة ان لفظ المنتجين بهذه الصورة محل نظر وخاصة ان المادة (30) من التعليمات قد نصت على استبعاد المنتجين الذين يستوردون المنتجات المدعى اغراقها وذيلت النص «ولها استثناء المنتجين المرتبطين بمستوردي أو مصدري تلك المنتجات»⁽⁸¹¹⁾ وهذا في تصوري يسبب لبس في الفهم وصعوبات في التطبيق من الناحية العملية في استبعاد تلك الفئة من الاعتراض وهم اول من يتضرر من طلب الحماية، علاوة على ذلك فإن افساح المجال للمستوردين والمصدرين والمنتجين المرتبطين بهم بالاعتراض سيؤدنا إلى قلب عبء الاثبات من المطالبين للحماية إلى هؤلاء المصدرين والمنتجين والمرتبطين بهم بأنه لم يخالف نصوص الاتفاقية والعلاقات التجارية المرعية بما يقدمه من قرائن وادلة، خاصة ما كان يخص سعر المنتج المغرق، مما سيكون له دور ايجابي في تسيير إجراءات التحقيق والتخفيف من أعبائها وتوفير كثير من التكاليف التي قد تقع على الجهات المختصة، وكذلك نادرا ما يتصور ان يكون اعتراض من منتج محلي لطلب الحماية، وذلك لأن تلك القواعد وما وجدت إلا لحمايته وحماية صناعته ولما لها آثار ايجابية اجتماعية واقتصادية، لذلك ننوه بأن الاعتراض يفترض من لهم مصلحة من استيراد تلك البضائع محل الاغراق والمستفيد الأول منها هو المستورد نفسه وكذلك المنتجين الذين يتعامل مع هذا المستورد وهي أيضا لها ذات التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية، لذلك اجد ما اتجه إليه المشرع العراقي في المادة (30) من التعليمات محل نظر.

ومما تجدر الإشارة إليه ان تقديم طلب الحماية لا يقتصر على المنتجين المحليين الذين تأثر انتاجهم سلبا من عمليات الاغراق بشكل فعلي التي تمارسها الدولة المصدرة وانما يمكن ان يقدم الطلب اصحاب الصناعة المحلية وهي في سبيلها الى الانشاء او الانتاج، وهذا ما ذهبت اليها الاتفاقية الدولية في المادة (5/1) وكذلك القوانين التي تأثرت بها، منها تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية في المادة (24/ اولا / و)⁽⁸¹²⁾، على الرغم من ان المشرع العراقي لم ينص عليها مباشرة في هذه المادة انما جاء كأحد محددات الضرر التي قد تلحق بالصناعات المحلية، نستنتج ان من يتهدد بالاغراق هي الصناعة التي على قيد الانشاء وهي احد محددات الضرر المشمول بالحماية القانونية وفق المادة الأنفة الذكر⁽⁸¹³⁾.

(809) انظر المادة (5/14) من الاتفاقية الدولية.

(810) المادة (19) من قانون حماية المنتجات العراقية.

(811) المادة (20) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية. المادة (40) من نظام مكافحة الاغراق الدعم الاردني.
(812) تنص المادة اعلاه «و- وجود اعاقه مادية لاقامة صناعة محلية لانتاج المنتج المحلي المماثل مع الاخذ بالاعتبار مدى امكانية قيام هذه الصناعة خلال مدة زمنية معقولة واستمرارها ونموها على ان يتقرر ذلك وفقا لمؤشرات دراسات الجدوى الاقتصادية والقروض المبرمة او التي ستبرم....» . المادة (15) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 161 لسنة 1998.

(813) على الرغم من عدم اخذ المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة فيما ذهبت إليه الاتفاقية في إمكانية بدء باجراءات التحقيق بطلب من دولة ثالثة، ويحصل ذلك عندما تتنافس دولتان منتجتان لسلعة مشابهة بهدف السيطرة على سوق دولة الاستيراد غير المنتجة لهذه السلعة، فتقوم احدي تلك الدولتين ببيع سلعة باسعار اغراقية، مما يؤثر سلبا بحدوث الضرر في الصناعة المحلية للدولة الثانية المنتجة للمنتج المماثل. للتفصيل انظر، ايداد عصام حطاب، مصدر سابق، ص 161. وذهب البعض الى عدم الحاجة إلى النص عليها من ناحية ان الدولة المستوردة في العموم لا تتخذ هذه الاجراءات ما دام أنها غير متضررة من ذلك، فضلا لها مردودها الايجابي على المستهلك المحلي من حيث أنه سيحصل على رفاهية اقتصادية نتيجة انخفاض سعر السلعة نتيجة التنافس المزعوم، وخاصة وان الاتفاقية لم ترتب أي اجراء قانوني في حال عدم قيام الدولة المستوردة باتخاذ اجراءات بدء التحقيق في مثل هذه الحالات. امل شلبي حميد، الحد من اليات الاحتكار ومنع الاغراق والاحتكار من الوجة القانونية، دار الجامعة الجديد - الإسكندرية، 2006،

وقد نص المشرع العراقي على البيانات التي يجب ان يتضمنها طلب الحماية في المادة (26) من تعليمات حماية المنتجات العراقية، ويلاحظ في هذه المادة انه قد اغفل ذكر بيان يجب على طالب الحماية ادراجه، فهذا البيان له اهميته في تحديد هوية طالب الحماية وسواء كان على شكل افراد او ممثل عن المنتجين المحليين من نقابات وجمعيات، وهذا بخلاف ما اكدت عليه الاتفاقية الدولية والقوانين محل المقارنة حيث اكدت جميعا على ذكر التعريف بمقدم الطلب، فضلا عن ذلك بينت ان يتم وصف لحجم وقيمة انتاجه المحلي من المنتج المغرق، وفي حالة تقديم الطلب باسم الصناعة المحلية يحدد به الصناعة وقائمة بكل المنتجين المحليين ووصفا لحجم وقيمة الانتاج المحلي المماثل⁽⁸¹⁴⁾، وهذا الامر جدير بالأخذ به وذلك لأهميته العملية في تحديد شخصية طالب الحماية وبيان اهمية انتاجه للسلة المماثلة للمنتج المستورد بالنسبة للإنتاج المحلي - بشكل عام - وبشكل واضح وجلي مما يؤكد بان مقدم الطلب صاحب مصلحة في طلب الحماية.

والان يتبادر إلى الذهن استنادا إلى ما تقدم، إذا ما استجبت معلومات لدى المنتجين المحليين ومن لهم مصلحة في تقديم الحماية، هل يجوز اضافة تلك البيانات بعد تقديم الطلب؟

حقيقة، لا يوجد في قانون حماية المنتجات العراقية وتعليماته ما يجيب عن هذا التساؤل، وفي تصوري لا يمكن اضافة تلك المعلومات ما لم ينص المشرع العراقي ابتداءً في قانون حماية المنتجات العراقي، وذلك لأن السماح بإضافة معلومات في تاريخ لاحق على تقديم الطالب يعتبر قيماً على الجهة المختصة بالتحقيق، وغالباً ما تتسم قواعد الاجراءات ومددها بانها قواعد أمر، وبالتالي لا بد من نص صريح في قانون حماية المنتجات وتعليماته بإفساح المجال بتقديم تلك المعلومات، بينما نجد المشرع الامريكي في اجراءات مكافحة الاغراق في الفقرة b/1 من القسم A 1673 من قانون 1980، اجاز للجنة بتعديل الطلب بعد تقديمه إليها بوقت مناسب بالشروط المطلوبة ذاتها عند تقديم الطلب لأول مرة⁽⁸¹⁵⁾. وهذا الاجراء الذي اخذ به القانون الامريكي جدير بالأخذ به وذلك لاتسامه بالمرونة في السماح لطالبي الحماية بإضافة معلومات بعد ما تبين حقيقتها حتى لو بعد تقديم الطلب، لما له اهميته في تعزيز ادعائهم طلب الحماية التي قد تؤثر بدورها على نتيجة التحقيق، فضلا عن ذلك فإن هذه المعلومات تساهم في توفير الجهد والوقت والمصاريف التي قد تتكبدها السلطة المختصة بالتحقيق عند الاستقصاء عن الحقيقة.

اما لناحية مدة دراسة الطلب، فنجد ان الاتفاقية الدولية لم تلزم السلطات المعنية في التحقيق في الدول المستوردة بمدة محددة لدراسته واعطاء قرار بشأنه أما بالقبول أو الرفض، وتقرر تلك الدول تلك المدة في ضوء خصوصية انظمتها الوطنية⁽⁸¹⁶⁾.

ص60، نقلا عن: عصام ايد خطاب، مصدر سابق، ص162. (814) المادة (2/14) من الاتفاقية، المادة (36) من نظام مكافحة الاغراق الاردني، المادة (2/5) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

(815) عجبل كاظم، النظام القانوني لمكافحة الاغراق التجاري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة كربلاء، منشورة على الانترنت Law.uokerbala.edu.iq، ص23.

(816) لذلك قرر ان المشرع العراقي في قانون حماية المنتجات العراقية في المادة (4/3/ب) تنص على «ترفع الدائرة توصياتها إلى وزير الصناعة والمعادن خلال (30) يوما من تاريخ تسجيل الطلب في أي من السجلات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة 19 من هذا القانون» وكذلك تنص الفقرة (4) من المادة ذاتها على «إذا تعلق الطلب بمنتج زراعي تختزل المدد الزمنية في التحقيقات واجراءات اصدار القرارات الواردة في هذا القانون إلى ثلثي المدة في الموسم الزراعي للمنتج قيد النظر»، وكذلك تنص الفقرة (5) «يبعث الوزير في توصية الدائرة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من بند ثالثاً من هذه المادة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتب» ينظر في ذلك، عجبل كاظم، مصدر سابق، ص28.

وقد يحدث ان تقوم الجهة المعنية من تلقاء نفسها بالبدء بالتحقيق في مزاعم الاغراق من دون تقديم طلب من الصناعة المحلية أو من يمثلها، إذا وجدت من الادلة الكافية على وجود الاغراق وضرره والعلاقة السببية بينهما⁽⁸¹⁷⁾.

ومن خلال ما قيل يتبادر إلى الذهن تساؤل حول أهمية اشتراط للبدء بالتحقيق ان يكون مقدمو الطلب ومؤيدوه يمثلون النسبة الاكبر من اجمالي الانتاج المحلي، وقد يحدث ان لا يكفي للبدء بالتحقيق عندما لا تتحصل النسبة المطلوبة قانوناً وخاصة أن الجهات المعنية مع هذه الصلاحيات المعطاة لها في ان تبدأ بالتحقيق إذا تبين لها من دون ان يقدم الطلب على وجود الاغراق وضرره. فهذا يدعونا إلى التصور عدة احتمالات وهي ان يقدم الطلب وفق النسبة المقررة قانوناً او ان تقرر السلطة المعنية وجود الاغراق دون ان يكون هناك طلب مسبق، او امكانية تحريك التحقيق عندما لا يتحقق النسبة المطلوبة ولكن تبين من الجهات المعنية وجود الاغراق بأركانها.

من أجل ذلك ادعو المشرع العراقي إلى الاخذ بهذه الاعتبارات خاصة وان النص المذكور اعلاه قد خلق نوعاً من الاريك ما بين التشدد في تحقيق النسبة المقررة قانوناً وما بين قناعات السلطات المختصة على وجود الاغراق دون ان يقدم لها طلباً، ولتلافي ذلك ادعو المشرع إلى إضافة نص على امكانية اصدار السلطة المختصة قرار البدء بالتحقيق على الرغم من أن الطلب الذي قدم إليها لم يكن مستوفياً للنسبة المشروطة قانوناً، ولكن توافر لديها معلومات جديّة عن وجود الاغراق باركانه بطريق آخر غير جهة الطلب المقدم من الصناعة المحلية، فهو بذلك قد رفع التشدد حول تحقق شرط النسبة المذكورة ما دام من الحكمة تحريك التحقيق إذا توافر لديها ادلة كافية على وجود الاغراق وضرره وعدم تضييع فرصة الحماية لمستحقيها.

وبعد صدور قرار البدء بالتحقيق تقوم الجهات المختصة بتبليغ اطراف العلاقة وصدور القرار المعني بموجب المادة (4/7) من قانون حماية المنتجات العراقية، ويعلن عن هذا القرار في صحيفتين يوميتين خلال 30 يوم في الاقل من تاريخ صدوره⁽⁸¹⁸⁾، وقد ألزم المشرع العراقي في تعليمات تنفيذ قانون حماية المنتجات «بتبليغ الاطراف المعنية ببدء التحقيق بكتب رسمية بشكل مباشر أو البريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تنص عليها القوانين للحضور وتقديم المعلومات التي تخص التحقيق وكذلك وقد تولت هذه التعليمات تحديد الاطراف المعنية وهم المنتج ومصدر ومستورد المنتج واي من المنتجين المحليين للمنتج المماثل أو المشابه أو أي تشكيل غالبية أعضائه من المنتجين المحليين أو المستوردين أو المصدرين لذلك المنتج وحكومة الدولة المصدرة»⁽⁸¹⁹⁾.

ويجوز للطرف المعني بالتحقيق ان يطلع على الادلة التي يقدمها احد الاطراف ذوي المصلحة شرط حماية المعلومات السرية، كما وتتاح الفرصة لكل طرف من الاطراف ذوي المصلحة للدفاع عن مصالحهم وذلك بقاء الاطراف الأخرى المعنية ذوي المصلحة المعارضة وتقديم الحجج اللازمة للطرف الاخر مع الاخذ بنظر الاعتبار احترام مبدأ السرية التي كفلتها الاتفاقية الدولية⁽⁸²⁰⁾، وقانون حماية المنتجات العراقية وتعليماته⁽⁸²¹⁾، وفي كل الاحوال لا يترتب على أي طرف من الاطراف المعنية أي

(817) ينظر المادة (5) من قانون حماية المنتجات العراقي، المادة (6/3) من الاتفاقية، المادة (7) من قانون حماية الانتاج الوطني الاردني رقم (21) لسنة 2004، المادة (20) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

(818) المادة (4/7) من قانون حماية المنتجات العراقية.

(819) للتفصيل راجع الفقرات ثانياً وثالثاً من المادة (33) من التعليمات وقد الزمت الجهة المختصة بإرسال استبانات للاطراف المعنية بالتحقيق للرد عليها خلال مدد قانونية معينة للتفصيل ينظر المادة (34/أولاً/ثانياً).

(820) المادة (6/5) المادة (6/5/1) من الاتفاقية الدولية.

(821) المادة (38)، (39) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية.

التزام بالحضور أو مسؤولية على عدم الحضور في هذه اللقاءات (822).

لكن مما يؤخذ على المشرع العراقي على الرغم من اشارته إلى حماية سرية المعلومات المقدمة إلى سلطات التحقيق، إلا انه لم يحدد وبشكل واضح المعايير التي تستند إليها تلك الجهة في تحديد مفهوم سرية المعلومات وما مدى حق مقدم الطلب في اعتبار تلك المعلومات التي يقدمها سرية بحيث يتمتع على الجهات التحقيقية كشفها، لذا أدعو المشرع العراقي تحديد المعايير في تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية لكي يستند إليها في اعتبار المعلومات المقدمة إلى الجهات التحقيقية سرية ووفقا لذلك سيعطي للسلطات التحقيقية في اطارها سلطة تقديرية في اعتبار المعلومات المقدمة إليها سرية أو غير سرية مع ما تتلمسه من طالب الحماية عند تقديمه للطلب وبناء على توصيته في اعتبار المعلومات سرية.

ومما تجد الاشارة الية قبل الانتهاء من هذا المقام ان مدة التحقيق هي سنة من تاريخ صدور قرار بدء التحقيق قابلة للتמיד في ظروف خاصة بما لا يتجاوز (18) شهرا، ويرجع إلى تحديد ضرورة التمدد من عدمه إلى السلطة التقديرية للسلطات التحقيقية للدولة المستوردة ذلك لأن الاتفاقية لم تحدد معايير للظروف التي على اساسها يتم تحديد مدة التحقيق ومما لا شك فيه ان ظهور ادلة جديدة بشأن اثبات وجود الاغراق وحيثياته تعد من ابرز تلك الظروف (823).

وتنتهي اجراءات التحقيق أيضا ولكن قبل انتهاء مدتها ودون اتخاذ أي اجراء في احدى الحالات التي نصت عليها المادة (9/اولا) من قانون حماية المنتجات العراقية «يتخذ الوزير بناء على توصية الدائرة قرارا بإنهاء التحقيقات دون اتخاذ التدابير في احدى الحالات الآتية:

- أ. إذا كانت الادلة المقدمة على وجود الممارسات الضارة أو نوع الضرر الناجم عنها غير كافية.
 - ب. إذا تم سحب الطلب لاسباب مبررة ولم يتعارض هذا الاجراء مع متطلبات المصلحة العامة.
 - ت. إذا كانت توصية الدائرة تؤكد عدم وجود ممارسات ضارة أو أنها موجودة ولم ينجم عنها ضرر».
- حسب ما جاء في المادة (8) من قانون حماية المنتجات العراقية «لوزير بناء على توصية الدائرة ان يتخذ قرار يوقف التحقيقات في حالتي الاغراق والدعم في أي وقت دون فرض تدابير مكافحة الاغراق أو تدابير تعويضية بناء على تعهد مقدمه مورد المنتج المستورد ويتعهد فيه بمراجعة اسعاره او وقف توريده للعراق باسعار إغراقية أو مدعومة أو إذا قدمت الدولة المانحة للدعم تعهدا بالإلغاء وللوزير ان يقرر استكمال التحقيقات على الرغم من قبوله التعهد» (824).

(822) المادة (7/ثانيا) من قانون حماية المنتجات العراقية والمادة (35/ثالثا) من تعليمات هذا القانون.
 (823) انظر في ذلك ايضا المادة (5/10) من الاتفاقية. المادة (7/ثالثا / ب) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية المادة (12/ب) من قانون حماية المنتجات الوطني الاردني والمادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، د.شديوان هادي إسماعيل، المصدر السابق، ص242.
 (824) تنص المادة (41/أولاً/ج) «أولاً - يتخذ الوزير بناء على توصية الجهة المختصة قرارا بإنهاء التحقيق في أي مرحلة من المراحل بعد صدور القرار الاولي وذلك في الحالات الآتيةج- إذا تبين الجهة المختصة ان هامش الاغراق اقل من (2%) اثنين بالمائة من سعر التصدير او الدعم أقل من (1%) واحد من المائة او لم ينجم عنهما ضرر...». أيضا ينظر في ذلك المادة (6/14) والمادة (85) من الاتفاقية الدولية. المادة (42، 56، 58) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني. المواد (30، 38، 60) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

المطلب الثاني

القرار الاولي الناتج عن التحقيق

كما مر سابقا فإن احكام الاتفاقية الدولية احكام اجرائية يتعين العمل بها بما جاءت به، ومن ثم فإن عدم الالتزام بها يعد اخلايا بالاتفاقية وما يترتب عليها من نتائج، وعليه فإن ما جاء في قانون حماية المنتجات العراقية وتعليماته يفترض انه جاء مسائرا للاتفاقية الدولية، ومن ثم فإن الحل المتفق عليها في مكافحة الاغراق التجاري تبنى على مما تنتج عنها التحقيقات من وجود مؤشر سلبي أو ايجابي على وجود اغراق من المنتج المستورد، فالقرار الاولي الذي يصدر بعد ذلك ويبني عليه قرار الوزير أن يكون كما نصت عليه المادة (40/ثانيا) من قانون حماية المنتجات «إذا كان القرار الاولي يقتضي بعدم وجود الاغراق أو الدعم أو الضرر أو العلاقة السببية فللوزير أن يقرر استمرار التحقيق أو إنهائه حسب ما يراه مناسباً»، ويلاحظ ان النص يتكلم عن انتفاء العناصر الجوهرية في الاغراق المزعوم، فكان من الأولى حفظ الشكوى لانتفاء الادلة المقدمة وعدم السير في القضية، لأن حقيقة النظر في ادلة الاغراق هدفه التأكد من صحة القرار التي ستتخذها الجهات المعنية بالتحقيق فيما بعد وقرار الوزير الذي يبني عليه، ومن ثم فإن السير فيها على الرغم مما ذكر يعد ذلك مخالفة للاتفاقية الدولية⁽⁸²⁵⁾، فضلاً عن ذلك فإن عمليات التحقيق في مثل هكذا قضايا مكلفة جداً، ومن ثم فإن حفظ التحقيق علاوة على انهائه لانتفاء الادلة يسد الطريق أمام مصوغات هدر المال العام؛ وعليه نشير بحسب المشرع العراقي إلى ضرورة تعديل المادة (40/ثانيا) بالاتي: (إذا كان القرار الأولي يقضي بعدم وجود الاغراق أو الدعم أو الضرر أو العلاقة السببية فالوزير ان يقرر انتهاء التحقيق، أو حفظه الى ان يثبت بأدلة جديدة على وجود الاغراق)، خاصة وان الاتفاقية الدولية ذهبت في المادة (5/8) إلى إنهاء التحقيق إذا توصلت السلطات المعنية بعدم وجود ادلة كافية عي الاغراق أو ضرره، ويتخذ هذا الاجراء بشكل عاجل في الحالات التي يكون فيها هامش الاغراق لا يابه له، أو ان حجم الواردات المغرقة الفعلية أو المحتملة أو حجم الضرر قليل الشأن⁽⁸²⁶⁾.

أما إذا توصلت سلطات التحقيق وفي حدود الادلة المتاحة لديها على وجود الاغراق وضرره والعلاقة السببية بينهما، في هذه الحالة ستقوم الجهات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة للحد من اثاره الضارة حتى استكمال عمليات التحقيق، والمتمثلة بالتدابير او الاجراءات العاجلة.

المبحث الثاني

الاحكام القانونية لمكافحة الاغراق التجاري

يتناول المبحث الثاني الاحكام القانونية لمكافحة ما يسمى الاغراق التجاري باعتبارها ممارسات تصيب الصناعة والسوق المحلية مما يعكس مباشرة على النواحي الاقتصادية والاجتماعية وفي بعض الاحيان على السياسية في الدولة، ومن هنا راعى المشرع العراقي هذه الخاصية في عمليات الاغراق فجاء بجملة من الاحكام القانونية تتمثل باجراءات حماية المنتجات والصناعة المحلية متأثراً بما جاءت

(825) كذلك ينظر المادة (56) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني.

(826) وحقيقة هذا ما سار عليه المشرع المصري في المادة (30) من اللائحة التنفيذية حيث نصت على أنه «يتعين إنهاء اجراءات التحقيق في الحالات التي تثبت فيها سلطة التحقيق عدم وجود دليل كاف على الممارسات الضارة او عدم وجود ضرر او انقطاع العلاقة السببية». يعد هامش الاغراق لا يابه له، إذا كان يقل عن 2% من سعر التصدير، ويعد حجم الواردات قليل الشأن من بلد معين يقل عن 3% من واردات العضو المستورد ما لم يكن بلدان يمثل كل منها اقل من (3%) من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل تمثل معا اكثر من 7% من واردات العضو المستورد. للتفصيل ينظر، اباد عصام خطاب، مصدر سابق، ص181.

به الاتفاقية الدولية، ولأجل تسليط الضوء على هذه الاحكام بما يخدم البحث تم تقسيم المبحث الثاني إلى المطالب الآتية:

المطلب الاول: التدابير العاجلة (المؤقتة)

المطلب الثاني: التدابير النهائية

المطلب الاول

التدابير العاجلة (المؤقتة)

بادئ ذي بدء وقبل الخوض في اتخاذ التدابير العاجلة لمواجهة الاغراق بناء على ما جاء في القرار الأولي الذي صدر بهذا الشأن، ننوه إلى ان المشرع العراقي لم يضع تعريفاً معيناً لمفهوم التدابير الاجرائية لمكافحة الاغراق على الرغم من قيامه بتحديد مفهوم مصطلحات أخرى تتعلق بموضوع مكافحة الاغراق، كالمنتجات، والمنتج المماثل، والمنتجون المحليون، والتحقيقات، وغيرها من المفاهيم التي تتعلق بهذا الموضوع⁽⁸²⁷⁾، بينما نجد ان المشرع الأردني في المادة (2) من قانون حماية الانتاج الوطني رقم (21) لسنة 2004 عرفها بانها «أي اجراءات يجوز اتخاذها وفقاً لأحكام هذا القانون من الممارسات الضارة والمتمثلة بتدابير الحماية ورسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية»، وعلى أية حال فإن مصطلح التدابير (الاجراءات) بصورة عامة بشقيها العاجلة والنهائية اعتمدها المشرع في قانون حماية المنتجات العراقي وتعليماته.

إذن فإن التدابير العاجلة وفق قانون حماية المنتجات العراقية وتعليماته ما هي إلا اجراءات تتخذها السلطات المختصة كوسيلة اولية لمكافحة الاغراق التجاري أو الحد من اضراره حتى يتم فيه اتخاذ قرار نهائي بشأنه بناء على تحقيقات اجرتها السلطات المعنية خلال فترة فرض تلك التدابير العاجلة وهي تنحصر في نوعين أما ان تكون رسوم مؤقتة أو تعهدات سريعة، وكالاتي:

المقصد الأول

الرسوم المؤقتة

وهي تدابير تطبق اثناء التحقيق تطبيقاً سريعاً لمواجهة حالات عاجلة تظهر اثناء التحقيق تعتمد على وجود مؤشرات ايجابية في وجود الاغراق، وان هناك ضرراً عاجلاً قد يلحق بالصناعة المحلية، ففي هذه الحالة تتخذ تلك الاجراءات أو التدابير بشكل عاجل وطارئ⁽⁸²⁸⁾.

والتدابير المؤقتة كما اوضحتها المادة (7/2) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاغراق لعام 1994 هي (الرسم المؤقت، الضمان المؤقت، وقف التقييم الجمركي)⁽⁸²⁹⁾.

1. بالنسبة للمشرع العراقي نجد انه ابتداء من حيث فرض التدابير المؤقتة فقد ألزم الموردين للمنتجات الاجنبية تقديم كفالات مضمونة بمقدار هامش الاغراق، وكما نص ايضا في المادة (47/اولا) من التعليمات على أنه «إذا ثبت للجهة المختصة ويقرر اولى وجود ممارسات ضارة في حالتها

(827) انظر المادة (1) من قانون حماية المنتجات العراقية.

(828) ايراد عصام خطاب، المصدر السابق، ص149.

(829) 1- الرسم المؤقت: شريطة ان لا يزيد مقدار هذا الرسم عن هامش الاغراق المقدر بصفته مؤقتاً. 2- الضمان المؤقت: يتمثل بوديعة نقدية أو سند، ويشترط كذلك ان يعادل مقدار رسم مكافحة الاغراق المقدر مؤقتاً ولا يزيد عن هامش الاغراق المقدر مؤقتاً. 3- وقف التقييم الجمركي: وهي اعتبار قيمة المنتج موضوع الاغراق وقيمة الجمارك المستحق عليه، ويشترط فيه بيان رسم الجمركي العادي والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الاغراق، ويخضع وفق التقييم الجمركي لذات الشروط التي تخضع لها التدابير المؤقتة الأخرى. د. محمد انور، مصدر سابق، ص193.

الاغراق او الدعم للوزير اتخاذ اجراءات عاجلة في فرض رسم كمركي اضافي يعادل هامش الاغراق والزام المصدرين او المستوردين والمنتجين في ايداع تأمينات او كفالات مضمونة لحساب الهيئة العامة للكمارك»، وكنا نتمنى على المشرع ان يحذو حذو الاتفاقية في تقرير حدود اكثر مرونة في فرض الرسوم أو الضمانات المؤقتة من حيث إمكانية فرض تلك الضمانات بأقل من هامش الاغراق إذا كانت كافية لإزالة ضرر الاغراق⁽⁸³⁰⁾، وهذا سينعكس في جانبين؛ الجانب الأول: سيكون هناك مرونة على مستوى التعامل التجاري الدولي مع الدول المصدرة من حيث الحفاظ على مصدر المنتجات الذي يسد حاجة السوق بالبضائع وقد لا يستطيع المنتج المحلي توفيرها بشكل مستمر فهي عملية تشجيعية للبقاء على التواصل مع الدول المصدرة وعدم اثاره عداءاتها تجاه المصالح الوطنية المحلية أو الدولية، ومن جانب اخر: يؤثر الاخذ بهذا الحكم في عدم زيادة اسعار السلع التي تطرح في السوق بدون مبرر بشكل يؤثر سلبا على دخل المستهلكين للمنتجات المصدرة، وحقيقة هذا ما تم الوقوف عليه في أرض الواقع. وعموما فإن هذه التدابير لا يمكن تطبيقها إلا إذا توافر فيها الشروط التي حددتها المادة (7/1) من الاتفاقية الدولية وهي:

1. ان يكون التحقيق قد بدأ وأُتيحت للأطراف ذات العلاقة فرص كافية لتقديم المعلومات والتعليمات.
2. ان يكون قد تم التوصل إلى تحديد ايجابي اولي بوقوع اغراق ونتج عنه ضرر .
3. ان تكون السلطات المعنية قد رأت ضرورة فرض هذه الاجراءات لمنع الضرر المترتب على الاغراق اثناء التحقيق.

نلاحظ ان المشرع العراقي عندما قرر فرض التدابير المؤقتة لم يضع شروطا تفصيلية لفرض تلك التدابير وخاصة ان الاتفاقية الدولية تبنت هذه الشروط، فاكتمل المشرع العراقي بفرض تلك التدابير وحسب المادة (12/أولا) من قانون حماية المنتجات العراقي «يصدر الوزير بناء على توصية الدائرة قرار باتخاذ اجراءات عاجلة ضد المنتج المستورد قيد التحقيق إذا تبين للدائرة بقرار أولي وجود ممارسات ضارة» ولكن ماهو المعيار الذي يمكن ان نتوصل به وفق هذه المادة لتحديد حجم الضرر على الصناعة المحلية وهل فرض تلك التدابير مع اطلاق فكرة الممارسات الضارة دون محددات لها فائدة مرجوه على الصعيدين التجارية الخارجية والمحلية مما يحقق التوازن قدر الامكان بين المصالح المختلفة، وخاصة اذا ما علمنا من ناحية اخرى ان عمليات الاغراق كوصف له هي نوع من المنافسة غير المشروعة تمارس على المستوى الدولي، وهو بحد ذاته يعتبر من الاعمال الضارة، هذا أولا، وثانيا، فإن التشبث بهذا المفهوم يعطي انطبعا ان هناك ضررا بمجرد ممارسة لتلك العمليات وهذا يعني سوف يتم فرض تلك التدابير بمجرد تحقيق الاغراق بغض النظر ان كان الضرر ضئيلا قد لا يعتد به، فضلا عن ذلك، سيعطي للجهات المعنية صلاحيات واسعة في تقدير وجود الضرر وفرض الاجراءات بما قد لا يتناسب مع فرض الرقابة على عملها، لذا فإن نص المادة (12/أولا) المعنية بالموضوع ما هو إلا تشدد لصالح المنتج المحلي على حساب العلاقات التجارية الدولية المتوازنة هذا من جانب ومن جانب آخر انعكاسه السلبي على المستهلك المحلي من حيث تأثيرها على اسعار المنتجات الاجنبية التي تسد حاجة السوق المحلية دون مبرر لصالح المنتجات المحلية التي قد تكون غير مؤهلة اصلا للمنافسة.

بينما نجد المشرع الاردني اشترط عند فرض تلك التدابير في المادة (13) من قانون حماية الانتاج

(830) اعتمد المشرع المصري وفق المادة (44) من اللائحة التنفيذية في فرض التدابير المؤقتة ايداع مبلغ نقدي لا يجاوز هامش الاغراق. ينظر ايضا المادة (64) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني، حيث اعتمدت في فرض التدابير المؤقتة في صورته رسم او تأمين نقدي وفي كل الاحوال ان لا يزيد عن هامش الاغراق.

الوطني ليس فقط وجود ممارسات ضارة وإنما، أيضا هناك ضرر مترتب على تلك الممارسات، علاوة على ذلك اشترط ان تكون تلك التدابير ضرورية لإزالة الضرر باعتبار ان عدم اتخاذ تلك التدابير قد يؤدي الى الحاق ضرر بالمنتجين المحليين يتعذر تداركه وهذا يعني ان الضرر الذي يلحق بالمنتجات المحلية جسيما لفرض تلك التدابير⁽⁸³¹⁾.

لذا أدعو المشرع العراقي الى الاخذ بما ذهب اليه المشرع الاردني في المادة (13) من قانون حماية المنتج الوطني.

أما عن تحديد الوقت الذي يمكن ان تطبق فيه تلك الاجراءات أو التدابير المؤقتة فقد حددت المادة (7/3) من الاتفاقية بان لا تطبق تلك التدابير قبل مضي (60) يوما من تاريخ بدء التحقيق، وهي بذلك لم تشر الى الوقت الذي يصدر فيه القرار الاولي للتحقيق⁽⁸³²⁾.

نلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد موعد بدء اتخاذ التدابير المؤقتة فهو أيضا من باب اولي لم يحدد الموعد الذي يجب ان يصدر فيه القرار الاولي، بينما نجد المشرع الاردني انه قد حدد الوقت الذي يجب ان يصدر فيه القرار الاولي وهي خلال مدة لا تقل عن (60) يوما من تاريخ نشر اعلان بدء التحقيق⁽⁸³³⁾، بينما لم يشر إلى الوقت الذي يجب ان تنطبق فيه التدابير المؤقتة.

أما عن مدة سريان تلك التدابير حيث تدعو المادة (7/4) من الاتفاقية إلى ان يقتصر تطبيق التدابير المؤقتة على اقصر مدة ممكنة على وألا يتجاوز (4) أشهر وألا يتجاوز (6) أشهر، واشترط من اجل ذلك ان يتم اصدار قرار من السلطات المختصة بناء على طلب المصدرين الممثلين لنسبة مئوية يعتد بها في التجارة المعنية، وفي الحالة التي تقرر فيها السلطات المختصة رسم مؤقت اقل من هامش الاغراق باعتباره كافيا لازالة الضرر فانه يجوز ان تكون الفترة من (6) اشهر و (9) اشهر على التوالي⁽⁸³⁴⁾.

اما بالنسبة للمشرع العراقي ايضا فإنه لم يحدد مدد زمنية تسري فيها التدابير المؤقتة وهذه هي المرة الثانية التي يخالف فيها الاتفاقية في هذه المسألة.

واستنادا إلى ما تقدم ولغرض الاستفادة من المواعيد لإعطاء الفرصة لكافة ذوي الشأن ابتداء من السلطات التحقيقية وانتهاء بالمصدرين والمنتجين المحليين، الفرصة الكافية لتبادل المعلومات والتحقق منها والدفاع عن مصالحهم للوصول إلى نتائج متوازنة في مكافحة الاغراق وضرره، ذلك ان عدم تحديد مدد لبدء الاجراءات المؤقتة أو مدد سريانها يعد قصورا تشريعا. فضلا عن ذلك فإن تحديد هذه المدد يكون حافزا لدى الصناعة المحلية في اتخاذ خطوات ايجابية في تعديل اوضاعها لمواجهة المنافسة

(831) تنص المادة (13/أ) من القانون اعلاه «... إذا توصلت المديرية إلى قرار أولي بوجود ممارسات ضارة، وضرر مترتب عليها، وتبين أن عدم اتخاذ هذه التدابير قد يؤدي إلى الحاق ضرر بالمنتجين المحليين يتعذر تداركه». ينظر بينما المشرع المصري يبدو اقل تشددا من المشرع الاردني في وضع محددات تفرض بموجبها التدابير المؤقتة، ولكن رغم ذلك لم يقتصر التحقق من وجود الممارسات الضارة، وإنما أيضا اشترط ان يكون هناك ضرر يلحق بالصناعة المحلية، مع ذلك فانه لم تحدد معيار الضرر الذي قد يلحق بتلك الصناعة تاركا ذلك على ما يبدو لتقدير السلطة المختصة، ولكن اشترط المشرع المصري لفرض تلك التدابير ان تكون تلك الاجراءات ضرورية لمنع استمرار الضرر الواقع بالصناعة المحلية اثناء التحقيق. ينظر المادة (44) من اللائحة التنفيذية.

(832) وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري في المادة (40) من اللائحة التنفيذية من اللائحة.

(833) المادة (55) نظام مكافحة الاغراق الاردني.

(834) المادة (44) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري. والمادة (65) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني، حيث اخذت بما ذهب الى الاتفاقية الدولية ولكن اشترطت لكي يتم تحديد المدة من (4) اشهر الى (6) اشهر ان يقدم بذلك طلبا من قبل نسبة كبيرة من التجارة مع المملكة، لكن لم يبين حجم هذه النسبة بخلاف ما ذهب اليه الاتفاقية الدولية في مادتها (7/4) اعلاه.

المتزايدة وتطوير امكانياتها الانتاجية والفنية والعمل على اعادة هيكلتها بما يتناسب مع التحديات التي تواجهها، من اجل ذلك ادعو المشرع العراقي الاخذ بما ذهب اليه الاتفاقية الدولية في تحديد موعد لبدء فرض التدابير المؤقتة بان لا تقل عن (60) يوماً من تاريخ نشر اعلان البدء بالتحقيق، وكذلك تمديد مدة سريانها على التفصيل الذي تم تناوله وفق الاتفاقية الدولية والتشريع المصري مع الاخذ بنظر الاعتبار بما يتعلق بتمديد تلك المواعيد هو أن يكون بأمر من سلطات التحقيق تلجأ إليه من تلقاء نفسها إذا رأّت ضرورة لذلك لاستكمال التحقيقات وان فرضها ضروري لتخفيف من حدة ضرر الاغراق لحين الانتهاء من تلك التحقيقات والوصول إلى نتائج نهائية، او بناءً على طلب ذوي المصلحة من عمليات التحقيق من مصدرين ومنتجين وفق نسبة مئوية يحددها المشرع.

المقصد الثاني

التعهدات السعريّة

وهي تعهدات طوعية يقدمها المصدر بمبادرة منه أو بناء على طلب الدولة المستوردة، يتعهد بموجبها المصدر بمراجعة اسعاره الاغراقية أو وقف صادراته إلى الدولة المستوردة، بحيث تقتنع سلطات التحقيق في الدولة الاخيرة، بان الأثر الضار للاغراق قد استبعد⁽⁸³⁵⁾.

وقد تكون التعهدات السعريّة اجراء مستقلا على النحو الذي جاءت به الاتفاقية في المادة (8) حيث ذهبت الى انه يجوز السماح بوقف السير في الاجراءات أو انائها بدون فرض التدابير المؤقتة أو رسوم مكافحة الاغراق وذلك بناء على تقديم تعهدات طوعية مرضية من أي مصدر بمراجعة اسعاره أو بوقف الصادرات للمنطقة بأسعار اغراقية، بحيث تقتنع السلطات بان الأثر الضار للاغراق قد زال⁽⁸³⁶⁾.

وقد تكون التعهدات السعريّة كأجراء مكمل، وهو قبول الدولة المستوردة التعهدات السعريّة المقدمة اليه ثم تواصل اتخاذ اجراءات التحقيق أو التدابير المؤقتة، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم قناعتها بكافية تلك التعهدات في ازالة آثار الاغراق الذي بصده التحقيق⁽⁸³⁷⁾.

وعلى ايه حال تقبل الزيادة في الاسعار بناء على تعهدات تقدمها الدولة المصدرة على ان لا تكون تلك الزيادة اعلى من هامش الاغراق⁽⁸³⁸⁾، وان كان التوجه العام للاتفاقية يحث على ان تكون الزيادة السعريّة تكون باقل من هامش الاغراق ما دامت تلك الزيادة بذلك القدر كانت كافية للإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية⁽⁸³⁹⁾، ولا تطلب أو تقبل التعهدات السعريّة من الدولة المصدر للمنتج محل التحقيقات في الاغراق إلا إذا كانت السلطات التحقيقية المختصة قد توصلت إلى تحديد أولي على وجود الاغراق وتأثيره الضار على الصناعة المحلية⁽⁸⁴⁰⁾.

وقد لا تقبل هذه السلطات التعهدات السعريّة المقدمة إذا قدرت ان مثل هذا القبول لم يكن ذا فائدة عملية، كأن يكون عدد المصدرين الفعليين والاحتماليين اكثر بكثير للغاية، أو ان يكون سبب رفض هذه التعهدات لاسباب اخرى، فيترتب عندئذ على سلطات التحقيق تبليغ مقدمي التعهدات بعدم قبولها

(835) اياد عصام خطاب، مصدر سابق، ص206.

(836) ينظر المادة (8) من قانون حماية المنتجات العراقي. د. شروان هادي اسماعيل، مصدر سابق، ص252.

(837) ينظر المادة (8) من قانون حماية المنتجات العراقية، اياد عصام خطاب، مصدر سابق، ص206.

(838) محمد انور، مصدر سابق، ص196.

(839) ينظر مادة (8/1) من الاتفاقية.

(840) المادة (8/2، 3) من الاتفاقية.

إذا تطلب الأمر ذلك، وان تتيح لهم الفرصة بقدر الامكان للتعليق على هذه الاسباب⁽⁸⁴¹⁾.

وبناء على ما تقدم، إذا ما تم قبول التعهدات من قبل السلطات المختصة فإن ذلك لا يؤثر على مجريات التحقيق - التعهد هنا كإجراء تكميلي - ومن ثم يمكن ان تتوصل تلك السلطات إلى تحديد ايجابي لوجود الاغراق، حينئذ وبشكل عام يستمر العمل بالتعهدات السعرية وفقا لاحكام الاتفاقية ولكن بالقدر اللازم لمواجهة آثار الاغراق المتمثل بالضرر الذي يسبب الانتاج المحلي⁽⁸⁴²⁾، أو قد تتوصل هذه السلطات إلى تحديد سلبي على وجود الاغراق، فستعمد إلى الغاء هذه التعهدات تلقائيا، إلا انه يجوز لها - أي السلطات المختصة - ان تقرر الابقاء على هذه التعهدات إذا كانت هي السبب الرئيسي للتحديد السلبي على وجود الاغراق واثاره، وعندئذ يجوز لتلك السلطات ان تشترط استمرار العمل بالتعهدات إلى فترة مناسبة تقدرها وفق احكام الاتفاقية⁽⁸⁴³⁾.

أما مدة سريان التعهدات السعرية، فقد حددتها المادة (11) من الاتفاقية من حيث المبدأ هي مدة لا تتجاوز الـ(5) سنوات تبدأ من تاريخ تقديم تلك التعهدات أو من تاريخ آخر مراجعة لها بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من الصناعة المحلية خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ ومن شأن إلغاء هذه التعهدات استمرار الاغراق أو الضرر أو تكراره، علما أنه يجوز ان تظل هذه التعهدات سارية انتظارا لهذه المراجعة وتنتهي المراجعة عادة خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء المراجعة» وفي كل الاحوال فإن هذه التعهدات تسري للفترة اللازمة لازالة هامش الاغراق⁽⁸⁴⁴⁾.

وفي حالة انتهاك التعهدات من قبل الدولة المصدرة للمنتجات المقدمة لها، فللسطات المختصة انهاء التعهد أو وقفه أو اتخاذ تدابير عاجلة أو فرض رسوم نهائية على تلك المنتجات التي دخلت للاستهلاك المحلي قبل (90) يوم على الأكثر من تطبيق التدابير المؤقتة⁽⁸⁴⁵⁾، بالرغم من ذلك فإن هذا الأثر الرجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد، مع ذلك فانه اجراء تتخذه السلطات المختصة على سبيل الجواز وليس مسألة وجوبية، فهي ترجع إلى سلطتها التقديرية في فرض الاجراء المناسب⁽⁸⁴⁶⁾.

أما في نطاق القوانين محل المقارنة، ومنها القانون الاردني فيذهب البعض إلى انتقاد المشرع الاردني -بشكل عام- فيما يتعلق بالتعهدات السعرية حيث يرى بأن نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني لم يعكس طبيعة هذه التعهدات فيما إذا كانت تعهدات اسعار مرضية أو وقف صادراته باسعار اغراقية، كما انه لم يشر إلى إمكانية وقف التحقيق أو إنهائه أو استكماله إذا ما رضيت السلطات المختصة بذلك أو بناء على طلب المصدر في حالة قبول تعهدات الاسعار، كذلك لم يشر النظام بشكل صريح إلى أن لجهة التحقيق اقتراح التعهدات الاسعار، ولكن لا يجوز لها اجبار المصدرين على تقديمها⁽⁸⁴⁷⁾؛ ولكنه كان صريحا بالنص على استمرارية التعهدات على الرغم من التحديد السلبي للاغراق إذا كان لذلك التحديد رجعا إلى تلك التعهدات السعرية التي قدمت⁽⁸⁴⁸⁾.

(841) (8/2، 3) من الاتفاقية، المادة (48) من اللائحة التنفيذية المصرية، المادة (59) من نظام مكافحة الاغراق الاردني.

(842) المادة (8/4) والمادة (11/1) من الاتفاقية.

(843) (8/4) من الاتفاقية.

(844) المادة (43) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية .

(845) ينظر المادة (6 / 8) من الاتفاقية الدولية. عجيل كاظم، مصدر سابق، ص52.

(846) ينظر في ذلك المادة (50) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري. شيروان هادي إسماعيل، مصدر سابق، ص253.

(847) ايباد عصام حطاب، المصدر السابق، ص214.

(848) المادة (61) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني. اما بالنسبة للمشرع المصري فانه قد ساير الاتفاقية في

أما بالنسبة للمشرع العراقي فعلى الرغم من مجاراته الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بالتعهدات السعريّة في عموم نصوصها إلا أنه يلاحظ من خلال تسليط الضوء على المادتين (8، 9) من قانون حماية المنتجات العراقي والمادتين (42، 43) من تعليماته أنه لم يحدد معياراً لتحديد السعر المقدم من الجهة المقدمة للتعهد، وخاصة أن الاتفاقية الدولية - وما يتبعها من القوانين المتأثرة بها - تنص على أن السعر المقدم أن لا يتجاوز الحد الأعلى على الضروري لإزالة هامش الاغراق، وهذا يعني كما مر سابقاً - أنه يمكن حتى قبول التعهدات التي تتضمن اسعاراً أقل من هامش الاغراق إذا كان كفيلاً لإزالة ضرره، كذلك نجد أن المادة (44) من التعليمات لم يوضح موقفه إزاء ما إذا كان التحديد السلبي على وجود الإغراق ناجم عن تلك التعهدات، أي أن التعهدات كان لها أثرها المباشر في إزالة الاغراق، وإنما اكتفى ببقاء التعهدات لمدة معينة ولأسباب تبرر ذلك، وهذا من وجهة نظري يعتبر ثغرة تعطي للجهات المختصة سلطة واسعة دون مبرر في قبول التعهدات أو رفضها⁽⁸⁴⁹⁾.

كذلك نجد أن المشرع العراقي في المادة (12/أولاً/هـ) من قانون حماية المنتجات قد ألزم الموردين للمنتج المستورد بأن يقدموا للوزير التعهدات السعريّة⁽⁸⁵⁰⁾، ولكن كما علمنا من حيث الاصل أن الاتفاقية كانت واضحة في أن يكون تقديم التعهدات السعريّة إجراء طوعياً⁽⁸⁵¹⁾.

وبناء على ما تقدم أذع المشرع العراقي إلى تعديل نصوص قانون المنتجات العراقية وتعليماته بما ينسجم مع ما جاءت الاتفاقية ومعالجة مواطن القصور لسد الخلل الذي قد يكون ثغرة يسهل النفاذ منها في تحقيق معاملات لا تتسم بالشفافية والتوازن.

ويجب الأخذ بما يلي «1- تعديل نص المادة (12/أولاً/هـ) بما يلي «يطلب من الموردين للمنتج المستورد أن يقدموا للوزير التعهد المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون».

1. تعديل نص المادة (44) من التعليمات بالنص على أنه «يلغى التعهد المنصوص عليه في البند أولاً من المادة (42) من هذه التعليمات إذا قرر الوزير عدم وجود اغراق أو دعم أو ضرر الناجم عنها إلا في حالات التي يكون فيها هذا القرار ناتجاً نتاجاً كبيراً عن وجود هذا التعهد، وللوزير في هذه الحالة أن يشترط بقاء التعهد قائماً مدة مناسبة وفي الحدود التي يقرها القانون».

2. النص على «لا يجوز أن تقبل تعهدات سعريّة إذا كانت تتضمن زيادة في الاسعار اعلى من هامش الاغراق ويجب قبول التعهدات الاسعار أقل من هامش الاغراق إذا كانت كافية لازالة هامش الاغراق»⁽⁸⁵²⁾؛ وهذا النص الاخير ضروري في التأكيد على قبول التعهدات أقل من هامش الاغراق وذلك لكي يتمشى مع الواقع التسويقي للمنتجات وبما ينسجم مع الزيادة التي لا تؤثر على الامكانية الشرائية للمستهلك المتمثلة في زيادة اسعار المنتجات دون مبرر كذلك لا يؤثر بشكل كبير على الصناعة المحلية وخاصة إذا علمنا أن التعهدات السعريّة ما هي إلا زيادة في اسعار الصادرات محل التحقيق والتي تكون في نفس الوقت محل الاستهلاك المحلي، لذا لا بد من أن تكون الزيادة في الاسعار بناء على تلك التعهدات بما يتناسب وحدود هامش الاغراق وان لم يتعادل بحد ذاته مع الحد الاعلى

اغلب ما جاءت به ولكن لم يبين موقفه ما إذا كان للتعهدات السعريّة أثرها في التحديد السلبي للاغراق نتيجة لتلك التعهدات التي قدمت باعتبار أن تلك التعهدات تكون سبباً لارتفاع اسعار الصادرات ومن ثم يترتب عليها ازالة الاغراق. (849) تنص المادة (44) على يلغى التعهد المنصوص عليه في البند اولاً من المادة (42) من هذه التعليمات اذا قرر الوزير عدم وجود اغراق او دعم او ضرر ناجم عنهما ما لم يقرر بقاء هذا التعهد لمدة معينة ولأسباب تبرر ذلك. (850) تنص المادة (11/أولاً/هـ) «الزام الموردين للمنتج المستورد أن يقدموا للوزير التعهد المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون .

(851) عجيل كاظم، مصدر سابق، ص53.

(852) ينظر في ذلك ايضا المادة (61) من نظام مكافحة الاغراق الاردني.

لهامش الاغراق متى ما كان الواقع العملي يستدعي ذلك .

المطلب الثاني

التدابير النهائية

بعد الانتهاء من البحث في اتخاذ التدابير المؤقتة والتي غالباً ما تكون رسوماً مؤقتة أو تعهدات سريعة تم فرضها بعد التوصل واثناء التحقيق على التفصيل السابق، وبعد انتهاء من عمليات التحقيق قد تتوصل السلطات التحقيقية المختصة إلى نتائج نهائية توشح سلبية الاغراق وانه لا ضرر على الصناعة المحلية، في هذه الحالة تنتهي عمليات التحقيق ولا تفرض أي من تلك الاجراءات، أو قد تتوصل تلك السلطات إلى نتائج بمؤشرات ايجابية على وجود الاغراق وضرره على الصناعة المحلية، في هذه الحالة ستوقف العمل بالتدابير المؤقتة التي اتخذتها اثناء التحقيق لتبدأ بمرحلة جديدة من التدابير وهي ما يسمى بالرسوم النهائية أو الكمركية باعتبارها تدابير نهائية لمواجهة الاغراق، والتي سيتم تناولها بالتفصيل في مقصدين:

المقصد الأول: الرسوم الكمركية.

المقصد الثاني: الأثر الرجعي للرسوم الكمركية.

المقصد الأول

الرسوم الكمركية

يعتبر فرض الرسوم الكمركية الاجراء الثالث من الاجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات المختصة في الدولة المستوردة في مواجهة الإغراق، ويعد هذا التدبير الاخطر والاخير، وتتمثل اجراءاته في صورة رسوم كمركية اضافية تفرض على السلع الاغراقية بما يتناسب مع حجم الانخفاض في سعرها في السوق المحلية للدولة المستوردة، وذلك لمنع ممارسات الاغراق⁽⁸⁵³⁾.

وعليه جاءت الاتفاقية الدولية منظمة لشروط ومتطلبات فرض الرسوم الكمركية، فبمقتضى المادة (9/1) من الاتفاقية فإن سلطات البلد المستورد هي التي تقرر فيما إذا سيفرض رسم الاغراق على الواردات المعرفة أم لا، وذلك باعتبار ان كافة متطلبات هذا الفرض قد توافرت فيه، وبذلك فهي التي تقرر إن كان مبلغ الرسم الذي ستفرضه يغطي كامل هامش الاغراق أم سيكون اقل من هذا المقدار، وحسب هذه المادة فان الاتفاقية تفضل ان يكون رسم الاغراق اقل من هامش الاغراق إذا كان ذلك كافياً لازالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية⁽⁸⁵⁴⁾، كذلك يجب ان يكون فرض الرسوم بمقادير مناسبة في كل حالة وعلى أساس غير تمييزي، ووفقاً للاتفاقية فان فرض الرسوم يكون على كافة اراضي الدول الاعضاء بعيدة عن التحكيمية في فرضها ما دام أنها ضمن نطاق هامش الاغراق دون ان تتعداه⁽⁸⁵⁵⁾.

أما بالنسبة للقانون الاردني فقد نصت المادة (73) من نظام مكافحة الاغراق الاردني على أنه «لا

(853) د. محمد انور، مصدر سابق، ص201.

(854) للتفصيل في فرض رسم الاغراق المادة (9/3) من الاتفاقية.

(855) عجيل كاظم، مصدر سابق، ص65. ومما تجدر الإشارة إليه، ان فرض هذه الرسوم يجب ان لا تكون عائقاً أو وسيلة تعرقل انسيابية التجارة الدولية كحجة حماية المنتجات المحلية سواء كان ذلك فيما يتعلق بوقت فرض الرسم أو مقداره حيث يكون الرسم لازالة الضرر الناشئ عن الاغراق فقط، وهذا ما يجب على الدولة المستوردة ان تقوم به. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، ط1، 2006، ص155، نقلاً عن، اياد عصام خطاب، مصدر سابق، ص216.

يفرض رسم الاغراق أو الرسم التعويضي إلا بالمقدار والى المدى اللازمين لمواجهة الاغراق أو الدعم المتسبب بالضرر» وهذا يعني وحسب النص ان المشرع الاردني لا يشترط ان يكون مقدار الرسم مساويا لهامش الاغراق، بل اشترط ان يكون الرسم كافيا لازالة الضرر، وهذا يعني انه يجوز ان يتجاوز الرسم هامش الاغراق إذا كان كفيلا بإزالة الضرر⁽⁸⁵⁶⁾.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد ذهب في المادة (15/ثانيا) من قانون حماية المنتجات الوطني إلى أنه «لا يجوز ان يتجاوز مقدار ما يفرض من الرسوم الكمركية لمكافحة الاغراق أو الدعم وفقا للقانون هامش الاغراق او مقدار الدعم المسموح ويجوز ان يحدد بمقادير اقل إذا كانت كافية لإزالة الضرر على ان ترد اية زيادة في الرسم الكمركي الذي جرى تحصيله بما يزيد على هامش الاغراق او مقدار الدعم الفعلي»، وهذا يعني ان المشرع العراقي اعتمد معيار مقدار هامش الاغراق في فرض الرسوم الكمركية ومن ثم اوجب الا يتعدى الرسم الكمركي هذا المعيار عند فرض ذلك الرسم وفي نفس الوقت لم يلزم ان يكون الرسم اقل من هامش الاغراق إذا كان كافيا لإزالة الضرر. حقيقة قد احسن المشرع العراقي فيما ذهب إليه⁽⁸⁵⁷⁾، ولكن يا حبذا ان يكون فرض الرسوم الكمركية باقل من هامش الاغراق إذا كان كافيا لازالة الضرر امرا وجوبيا لا جوازيا وذلك للحد من فرض رسوم قد لا تتناسب مع الواقع السوقي لاسعار المنتجات التي قد تفرض رسوم أعلى من أن تتناسب مع ازالة الضرر على الصناعة المحلية، مما يعكس أثارا سلبية على اسعار الواردات ومزيديا من حرمان المستهلك من الرفاهية الاقتصادية بفعل زيادة اسعار تلك الواردات.

اضافة إلى ذلك نجد ان المشرع العراقي عند معالجته للمادة (15/2) الانفة الذكر قد وقع في تناقض مع ما ذهب إليه المادة (18/أولا) من ذات القانون حيث نص على فرض رسم نهائي يساوي هامش الاغراق إذا كان سعر تصدير المنتج المستورد إلى جمهورية العراق اقل من قيمته العادية، ومن اجل ذلك أدعو المشرع العراقي إلى ازالة هذا التناقض واعتماد ما ذهب إليه في المادة (15/2) مع الاخذ بنظر الاعتبار التوصية المقدمة في هذا الصدد.

المقصد الثاني

الأثر الرجعي للرسوم النهائية

في الحالة التي تنتهي فيها السلطات التحقيقية في الدولة المستوردة إلى تحديد نهائي للاغراق وضرره، فإن هذه الرسوم تنطبق على الواردات التي تكون محل للاغراق التي دخلت إلى الاستهلاك المحلي، وقد خصصت المادة (10) من الاتفاقية لتنظيم فرض الرسوم النهائية، وعليه يشترط لفرض هذه الرسوم التوصل النهائي لوجود الاغراق وضرره، أو التوصل لتحديد نهائي بتهديد وقوع الضرر إذا كان من الممكن ان يتحقق ذلك الضرر في حالة غياب التدابير المؤقتة، هذا فيما يتعلق بشروط فرض الرسوم النهائية، ولكن في أي وقت يتم فرض هذه الرسوم؟

للإجابة عن ذلك ذهب المادة (10/1) من الاتفاقية إلى ان الاصل ان يتم فرض رسوم مكافحة

(856) بينما نجد ان المشرع المصري قد ربط فرض رسم الكمركي بمعيار هامش الاغراق وليس بالضرر، ومن ثم فإن الرسم الكمركي يجب ان لا يتجاوز هامش الاغراق، ولكنه أيضا في نفس الوقت ولم يبين بشكل صريح ما إذا كان بالامكان ان يفرض رسم اقل من هامش الاغراق على غرار الاتفاقية فيما لو كان كافيا لازالة هامش الاغراق أو ضرره، يمكن الوقوف على هذا الحكم من معنى النص. للتفصيل ينظر، د. شيروان هادي، مصدر سابق، ص267، تنص المادة (45) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري «تقوم سلطات التحقيق بتحديد مقدار الرسوم النهائية لمكافحة الاغراق وبما لا يجاوز هامش الاغراق وتفرض هذه الرسوم على الواردات المغرقة من كافة المصادر متى ثبت انها تتسبب في حدوث ضرر بالصناعة المحلية ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبلت تعهدات سعرية». (857) د. شيروان هادي اسماعيل، مصدر سابق، ص268.

الاغراق بعد تاريخ صدور قرار بفرض تلك الرسوم شريطة ان يتم التوصل الى تحديد نهائي بوجود الاغراق وضرره او حالة التوصل الى تحديد نهائي بتهديد وقوع ضرر اذا كان من الممكن ان تؤدي الواردات المغرقة في حالة غياب التدابير المؤقتة الى تهديد بوجود الضرر (858).

مع ذلك يتم فرض الرسوم النهائية باثر رجعي على الواردات في الفترة الواقعة ما بين بداية تطبيق التدابير المؤقتة وتاريخ فرض هذه الرسوم، بشرط ان يكون هناك تدابير قد جرى تطبيقها من قبل بالفعل، أي بمعنى يتم فرض الرسوم النهائية من تاريخ اتخاذ التدابير العاجلة باثر رجعي.

وقد راعت الاتفاقية وضع حدود للاجراءات المؤقتة في الاحوال التي يكون فيها الرسم النهائي لمكافحة الاغراق أكبر من الاجراء المؤقت الذي سبق فرضه فانه لا يحصل الفرق بينهما، أي ان تلك السلطات لا تستطيع ان تطالب بالفرق في الحالة التي يكون فيها رسم مكافحة الاغراق النهائي اكبر من الرسم المدفوع أو مستحق الدفع، أو من مقدار المبلغ الذي تم تقديره لاغراض الضمان؛ أما في الحالة التي يكون فيها الرسم النهائي اقل من الرسم المؤقت أو المبلغ الذي تم تقديره لاغراض الضمان فان هذه السلطات ان ترد الفرق أو يعاد حساب رسم مكافحة الاغراق (859).

مع ذلك ذهبت الفقرات الثلاث الاخيرة من المادة (10) إلى فرض رسوم مكافحة الاغراق على الواردات التي دخلت البلد المستورد قبل وقت لا يتجاوز (90) يوماً من تطبيق الاجراءات المؤقتة، وذلك بشروط معينة اوردتها المادة (10/6) من الاتفاقية:

1. ان يكون هناك تاريخ للاغراق الذي سبب الضرر وان المستورد كان يعلم أو يفترض به ان يعلم ان المصدر يمارس الاغراق وأن مثل هذا الاغراق يمكن ان يسبب ضرراً.

2. ان يكون الضرر الذي نشأ عن واردات اغراق كبيرة جداً في فترة قصيرة نسبياً ومن شأن ذلك على ضوء توقيت وحجم واردات الاغراق وغير ذلك من الظروف مثل سرعة تكس مخزونات المنتج المستورد وأن توقف كثيراً من فعالية الرسوم النهائية لمكافحة الاغراق الذي سوف يتم تطبيقه شريطة ان تكون هناك فرصة قد منحت للمستوردين المعنيين بالتعليق.

وجاء في المادة (10/7) أنه يجوز للسلطات بعد بدء التحقيق ان تتخذ اجراءات بما يلزم لتحصيل رسوم مكافحة الاغراق بأثر رجعي إذا ما توافرت الشروط المذكورة في الفقرة (6)، وكذلك ذهبت المادة (8) إلى انه لا يجوز فرض رسوم مكافحة الاغراق باثر رجعي ووفقاً للفقرة (6) على المنتجات التي دخلت إلى الاستهلاك قبل تاريخ بدء التحقيق (860).

مع ذلك جاءت الاتفاقية باستثناء على المادة (10/2) الانفة الذكر وهي في الاحوال التي تتوفر لدى سلطات التحقيق إلى تحديد نهائي بوجود التهديد بالضرر ولكن لم يحدث ضرر، أيضاً يجوز فرض الرسوم النهائية ولكن من تاريخ هذا التحديد دون اثر رجعي للفترة التي فرض فيها التدابير المؤقتة اذا كانت قد طبقت بالفعل (861).

(858) المادة (10/2) من الاتفاقية الدولية.

(859) المادة (10/5) من الاتفاقية الدولية. المادة (49) من قانون حماية المنتجات العراقية ولكن لم تنص عليه بشكل مباشر وإنما جاء في سياق تشكل لجنة مهمتها النظر في طلبات استرداد الرسوم التي دفعها زيادة على هامش الاغراق. وينظر كذلك، د. شيروان هادي إسماعيل، المصدر السابق، ص 271.

(860) إن مراعاة الحدود الزمنية لا يكون ممكناً إذا كان المنتج المغرّق يخضع لاجراءات طعن قضائية في محاكم الدولة المستوردة فيما يتعلق باجراءات مكافحة الاغراق، وتسترجع الرسوم الزائدة على وجه السرعة وعادة قبل انقضاء (90) يوم من تاريخ التحديد، وخلال (90) يوم تقدم السلطات تفسيراً إذا طلب اليها ذلك، انظر المادة (9/3) من الاتفاقية.

(861) المادة (10/4) من الاتفاقية.

ومما تجدر الاشارة إليه في حالة التوصل إلى تحديد نهائي سلبى للاغراق، أنه وفقاً للمادة (10/4) ترد اي وديعة نقدية قدمت اثناء فترة تطبيق التدابير المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة.

ويستغرب البعض⁽⁸⁶²⁾، «ان ينص على رد والوديعة النقدية وتحرير السندات التي كانت مجالاً للتدابير المؤقتة الى المصدرين الذين قدموها، ولا ينص على الرد فيما يتعلق بالرسوم المؤقتة التي قد يكونون دفعوها، خلال فترة تطبيق التدابير المؤقتة».

أما بالنسبة للقوانين محل المقارنة هما القانون الاردني المصري فانهما قد جاءا مساييرين لما جاءت به الاتفاقية الدولية بهذا الشأن⁽⁸⁶³⁾؛ على الرغم من ذلك نجد ان المشرع المصري قد تميز على الاتفاقية الدولية بخصوص ما جاءت به الاخيرة في المادة (6/10) فيما يتعلق بفرض الرسوم الكمركية بأثر رجعي، حيث كما مر سابقا ان الاتفاقية قد افترضت علم المستورد بان المصدر يقوم باعمال الاغراق الضار. بينما المشرع المصري لا يفترض العلم، بل الزم ضرورة علم المستورد بان المصدر يمارس الاغراق الضار، وهي قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس، ولو انه من وجهة نظري ونظر الاخرين فإن حكم الاتفاقية كان الاجدر بالاخذ به في التشديد على المستورد والجهة المصدرة وذلك بالتخفيف على كاهل السلطات التحقيقية والاطراف المعنية في الحماية من عبئ الاثبات⁽⁸⁶⁴⁾.

أما بالنسبة للمشرع العراقي وان كان اخذ بحكم الأثر الرجعي للرسوم الكمركية إلا انه يلاحظ انه خالف الاتفاقية من عدة وجوه ويمكن في احيان كثيرة اعتبارها نقصا تشريعيا يرجى تلافيه، وهي:

1 - لم ينص المشرع العراقي على مسألة الأثر الرجعي للرسوم الكمركية أو النهائية في قانون حماية المنتجات العراقية، واكتفى بتنظيم المسألة في تعليمات هذا القانون، والحقيقة ان الأثر الرجعي للرسوم حكم قانوني تنتب عليه جملة من الحقوق والالتزامات وهو اجراء نجد اساسه القانوني في الاتفاقية الدولية، وبالتالي لا بد من ان يعبر المشرع بشكل صريح عن الاخذ بهذا الاجراء الجوهرى الحيوي ولو بشكل قاعدة عامة وترك التفصيل للتعليمات فكيف سيدج الاجراء قوته الملزمة ان لم يكن منصوصا عليه في القانون ومن ثم التأكيد عليه وتفصيله في التعليمات باعتبار ان الاخيرة ادنى مرتبة من القانون وان تستمد قوتها الملزمة منه.

2 - ساير المشرع العراقي في المادة (55/أولا) من التعليمات حكم الاتفاقية في المادة (10/2) فيما يتعلق بالأثر الرجعي للرسوم النهائية في حالتين تحديد النهائي للاغراق وضرره وفي حالة التحديد النهائي بالتهديد بالضرر. ولكنه لم ينص - كما جاء في الاتفاقية- على حكم حالة إذا كان التحديد النهائي للتحقيق اخذ بوجود تهديد على الصناعة المحلية دون حدوث ضرر والتي في هذه الحالة لا يفرض الرسم النهائي لمكافحة الاغراق بأثر رجعي أي يتم تحديده من تاريخ التحديد.

3 - كذلك لم ينص المشرع على حكم في حالة التحديد السلبى لوجود الاغراق وضرره وما هي مصير الودائع النقدية والرسوم والسندات التي قدمت في وقت فرض التدابير المؤقتة.

4 - واخيرا لم يراع المشرع العراقي ما جاءت به حكم المادة (10/6) من الاتفاقية من حيث مواعيد فرض الرسوم النهائية بأثر رجعي على الواردات التي تدخل البلاد قبل ما لا يزيد على (90) يوم من فرض الاجراءات المؤقتة وبما لا يجاوز تاريخ بدء التحقيق وذلك وفقا لشروط ادراجتها الاتفاقية والتي تم تناولها سابقا، وانما اكتفى في المادة (57/أولا) من التعليمات بفرض رسم نهائي لمكافحة الاغراق

(862) اياد عصم خطاب، المصدر السابق، ص238.

(863) المادة (77- 81) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني، المادة (51- 54) و (73- 76) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، ص27.

(864) ينظر في ذلك، د. شبروان هادي اسماعيل، مصدر سابق، ص27..

على السلع المستوردة بعد تاريخ بدء التحقيق.

أما عن مدة فرض رسوم مكافحة الاغراق واستنادا إلى المادة (11/1) من الاتفاقية حيث تنص على «لا يظل رسم مكافحة الاغراق ساريا إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الاغراق الذي يسبب الضرر» وتتص المادة (11/2، 3) من الاتفاقية فيه على «2. مراجعة سلطات التحقيق مراجعة دورية لضرورة بقاء الرسم أو إلغائه شرط انقضاء فترة زمنية مناسبة سواء بمبادرة من تلك السلطات أم بطلب من أي صاحب مصلحة، إذا ما كان الاغراق أو الضرر مستمرا أو يتكرر عند الغاء الرسم، أو تعديله و الاثنين معا، فإذا حددت السلطات وفق هذه المراجع انه لم يعد هناك داع للرسم أنهى على الفور. 5 - مع عدم الاخلال بما تقدم ينتهي رسم مكافحة الاغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه أو من تاريخ آخر مراجعة دورية له، ما لم تقدر سلطات التحقيق في البلد المستورد بناء على طلب الصناعة المحلية المعززة بالأدلة أو باسمها الاستمرار بالرسم»⁽⁸⁶⁵⁾.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في اساليب واجراءات مكافحة الاغراق التجاري تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات وكالاتي:

أولا: النتائج

1. اعتمد المشرع العراقي نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الاغراق (الجات) لسنة 1994، الا انه لم يأخذ بالتفصيل التي جاءت بها الاتفاقية في بعض نصوصها، فكان من الاحرى الأخذ بها لقدرتها على مواكبة الواقع العملي وتحقيق التوازن بين التعاملات التجارية الدولية والتجارة المحلية.
2. ان فرض رسوم مكافحة الاغراق يجب ان لا تكون وسيلة في عرقلة انسابية التجارة الدولية كحجة حماية المنتجات المحلية سواء كان ذلك فيما يتعلق بوقت فرض الرسم أو مقداره حيث يكون الرسم لازالة الضرر الناشئ عن الاغراق فقط وهذا ما يجب على الدولة ان تقوم به وهذا يعني ان هناك توازن ما بين حماية الانتاج الوطني، والحفاظ على العلاقات التجارية الدولية بما يخدم الاقتصاد الوطني والمستهلك المحلي في توفير قدر الامكان الرفاهية الاقتصادية.
3. تفرض التدابير سواء كانت مؤقتة ام تعهدات سعرية ام رسوم كمركية بمقدار لا يتجاوز هامش الاغراق ويجوز وفق الاتفاقية فرض التدابير باقل من هامش الاغراق اذا كانت كافية لازالة هامش الاغراق.

ثانيا: التوصيات

1. اوصي بالنص على تحديد نسبة مئوية لعدد مقدمي طلب الحماية من الاغراق ومؤيديه على نسبة المعارضين لذلك الطلب وفق ما جاءت به الاتفاقية الدولية في المادة (5/1) منها.
2. إلغاء نص المادة (20) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية والنص بشكل واضح وصريح على تحديد الاشخاص الذي لهم حق في تأييد طلب الحماية أو معارضته وهم المنتجين المحليين والمنتجين المرتبطين بمستوردي أو مصدري المنتجات محل الاغراق علاوة على عمال والمستخدمين الذين يعملون لدى المنتجين المحليين.
3. تعديل نص المادة (5) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقي بالنص على: «للدائرة بموافقة الوزير إجراءات التحقيقات دون تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القانون أو بعد تقديم الطلب ولكن لم يبلغ النسبة المنصوص عليها قانونا إذا تبين لها توافر أدلة كافية على وجود الممارسات الضارة وكان هناك ضرر يلحق بالصناعة المحلية».

(865) ينظر المادة (54/اولا) من تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية والمادة (78، 79، 80، 81) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني. الفصل السابع من الباب الثالث وخاصة المادة (55، 56) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

4. النص في تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية على معايير يستند إليها في تقدير مدى سرية المعلومات من عدمها.
5. أوصى المشرع العراقي بتعديل نص المادة (12/أولاً) من قانون حماية المنتجات العراقي بالنص على «يصدر الوزير بناء توصية الدائرة قراراً باتخاذ اجراءات عاجلة ضد المنتج المستورد قيد التحقيق إذا تبين للدائرة بقرار أولي وجود ممارسات ضارة على أن يكون هناك ضرر وكانت التدابير ضرورية لإزالته، وتبين ان عدم اتخاذ هذه التدابير قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمنتجين المحليين يتعدى تداركه». 6. تعديل نص المادة (12/هـ) بالنص «يتم الطلب من الموردين للمنتج المستورد بان يقدموا للوزير التعهد المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون».
7. النص على المدد الذي تسري خلال التحقيق في قضايا الاغراق خاصة ما يتعلق: أ- بموعد بدء اتخاذ التدابير العاجلة على غرار ما ذهب اليه الاتفاقية الدولية في المادة (7/3) والمادة (60) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.
- ب. مدة سريان التدابير المؤقتة على غرار ما جاءت به الاتفاقية الدولية في المادة (7/4) منها.
8. أوصى المشرع العراقي بالنص على انه لا تقبل تعهدات الاسعار إلا بمقدار هامش الاغراق ووجوب ان تقبل التعهدات بأقل من هامش الاغراق إذا كان كافياً لازالة ضرر اللاحق بالصناعة المحلية.
9. تعديل نص المادة (44) من التعليمات بالنص على «يلغى التعهد المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (42) من هذه التعليمات إذا قرر الوزير عدم وجود اغراق أو دعم أو الضرر الناجم عنهما إلا في الحالات التي يكون فيها هذا القرار ناتجاً نتاجاً كبيراً عن وجود هذا التعهد، وللوزير في هذه الحالة يبقي التعهد قائماً مدة مناسبة بما ينسجم مع احكام هذا القانون».

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

1. ايداد عصام الخطاب، مكافحة الاغراق التجاري، دار الثقافة للتوزيع والنشر 2011.
2. د.محمد انور، الاغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية - القاهرة، 2010.
3. د.شيروان هادي إسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، منشورات زين الحقوقية - بيروت، ط1، 2016.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1. عجيل كاظم، النظام القانوني لمكافحة الاغراق التجاري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة كربلاء، منشورة على الانترنت Law.uokerbala.edu.iq.

ثالثاً: الاتفاقيات

- 1- الاتفاقية الدولية لمكافحة الاغراق التجاري (الجات)، 1994.

رابعاً: القوانين

- 1 - قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010.
- 2 - تعليمات قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010.
- 3 - قانون رقم 161 لسنة 1998 المصري في حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
- 4 - اللائحة التنفيذية لقانون رقم 161 لسنة 1998 المصري.
- 5 - نظام مكافحة الاغراق والدعم الاردني رقم 26 لسنة 2003.
- 6 - قانون حماية الانتاج الوطني الاردني سنة 2004.